

حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)

الدكتور: جمال بن سالم
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

منح دستور الجزائر 06 مارس 2016 الحق للمواطن بإخطار المجلس الدستوري بهدف حماية حقوقه وحرياته التي نص عليها الدستور ذاته وذلك من خلال 188 من الدستور. حيث يمكن للمتقاضي بمناسبة دعوى منشورة أمام القضاء (مدني، تجاري، إداري، جنائي) أن يدفع أمام قاضي الموضوع بعدم دستورية قانون سيطبق على النزاع ويتوقف عليه مآل القضية بشرط أن يكون هذا القانون يمس بحقوقه وحرياته المنصوص عليها في الدستور. يتوقف قاضي الموضوع عن الفصل في النزاع ويحيل الدفع بعدم الدستورية إما على المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة وعلى محاكم النقض أن تقوم بتصفية الدفع أو رفضه وإما إحالته على المجلس الدستوري الذي ينعقد في شكل محكمة ويفصل في مدى مطابقة أو عدم مطابقة القانون المطعون فيه بعدم الدستورية للدستور وقد أحال الدستور على قانون عضوي يحدد كيفية إجراءات ومواعيد تطبيق المادة 188. صدر في فرنسا قانون عضوي تحت رقم 2009/1523 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009 يبين كيفية تطبيق المادة 1/61 من القانون الدستوري 2008/74 المؤرخ في 23 جويلية 2008 والتي تبنت نفس الفكرة وسمتها (المسألة الأولى الدستورية). وسندرس المسألة الأولى الدستورية في فرنسا مع تأملات مستقبلية في الجزائر.

Résumé

La révision constitutionnelle de mars 2016 pose le principe du contrôle de constitutionnalité par voie d'action à travers l'article 188. Celui-ci donne au citoyen le droit de saisir le conseil constitutionnel pour lui demander de se prononcer sur sa constitutionnalité. l'action peut porter sur n'importe quelle nature civile, administrative et pénale. Le citoyen peut donc

demander la non application d'une loi qui porte atteinte à ses droits et libertés protégés par la constitution.

Le texte constitutionnel renvoie les autres questions concernant les procédures, les contrôles et le moment d'intenter à une loi organique.

Question telle que stipulée par l'article 214 de la constitution de 2016 pour une période transitoire de trois ans afin de préparer les conditions structurelles, d'organisation et humaines.

Par ailleurs, il faut noter que ceci est dû à l'inexistence de textes régissant la matière, on se réfère à l'expérience française. Ce qui pourrait initier une réflexion sur cette question en Algérie. Ce faisant; il va sans dire que ceci nécessite une révision des codes de procédure civile et administrative; du code de procédure pénale ainsi que les textes portant organisation judiciaire et la loi relative à la profession d'avocats etc. En somme; tout un chantier.

A cet effet; nous proposons la problématique suivante; quels sont les mécanismes juridiques octroyés au citoyen afin de protéger ses droits et libertés devant le conseil constitutionnel,?

Et pour Répondre à cette Problématique je propose le plan suivant.

Première partie : la procédure devant le tribunal de première instance

Deuxième partie: le traitement de la l'action par les juridictions ordinaires.

Troisième partie: le traitement de l'action par le conseil constitutionnel.

مقدمة

جاءت الرقابة على دستورية القوانين لحماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن هذه الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ومختلف النصوص والمواثيق الدولية السابقة واللاحقة له ونجد معظم الدول ضمنت دساتيرها هاته الحقوق من الجيل الأول إلى الجيل الرابع ومن هذه الدساتير نجد الدستور الجزائري 2016 الذي خصص بابا كاملا للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن من خلال المواد من 32 إلى 73.

ورغم أن الأنظمة الدستورية في العالم اختلفت حول تحديد الآليات التي يستطيع من خلالها المواطن حماية حقوقه المكرسة في الدستور في حالة ما إذا تم التعدي عليها من صاحب السلطة التشريعية أو صاحب السلطة التنفيذية فمنها من أوكلت بالمهمة للقضاء العادي مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية عن

طريق دعوى الدفع وأخرى أنشأت محكمة دستورية خاصة بذلك كما هو الحال بالنسبة لألمانيا وإسبانيا.

ومن هنا من أنشأت مجلسا دستوريا يمارس رقابة قبلية على مشروع القانون ومنحت حق الإخطار للمؤسسات دون الأفراد وهذا ما أخذت به فرنسا قبل تعديل 23 جويلية 2008 والجزائر قبل دستور 2016 والمغرب قبل دستور 2011 وتونس قبل دستور 2014.

إن الجزائر من خلال المادة 188 من دستور 2016 أعطت للمواطن حق إخطار المجلس الدستوري وحددت له الآلية وهي المرور عبر المحكمة العليا أو مجلس الدولة وحددت له المجال وهو المساس بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وبينت له التأقيت وهو بمناسبة دعوى منشورة أمام القضاء سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية.

وأحالت فيما يخص الإجراءات العملية على قانون عضوي ينظم إجراءات وضوابط ومواعيد هذا الدفع والجهات التي يرفع أمامها وكيف تقوم بتصفيته وإحالة على مجلس الدولة أو المحكمة العليا وما هي الإجراءات التي تتبعها هاتين الجهتين لرفض الطعن أو إحالته على المجلس الدستوري وكذلك ما هي الإجراءات التي تتبعها المجلس الدستوري للانعقاد والنظر في هذا الطعن من الجانب الشكلي والموضوعي وما هي الآثار المترتبة على قراره.

وبما أن المنظومة القضائية والقانونية وحتى الممارسة من طرف السادة القضاة والزملاء المحامون لا يملكون تقاليد في هذا النوع من المنازعة في الجزائر وكون ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري يشابه كثيرا ما أخذ به المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال تعديل المادة 1/61 من الدستور الفرنسي أي تعديل 23 جويلية 2008.(المسألة الأولية الدستورية La Q.P.C).

أجد نفسي ملزما بدراسة هذا النموذج باعتبار أن القانون العضوي الذي ينظم هذا النوع من الدفع قد صدر تحت رقم 2009/1523 بتاريخ 10-12-2010 وقد صدرت على المجلس الدستوري الفرنسي عدة قرارات في هاته المسائل يمكن دراستها وتحليلها والاستفادة منها.

والإشكالية التي نعالجها هي : "ما هي الآليات والأدوات القانونية الواجب منحها للمتقاضي من أجل حماية حقوقه وحرياته أمام القاضي الدستوري؟"
نعالج هذه الإشكالية من خلال الخطة الآتية :

أولا : شروط الطعن بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع
ثانيا : آليات معالجة الطعن بعدم الدستورية أمام جهات النقض
ثالثا : أحكام الدعوى بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري

أولا : شروط الطعن بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع

جاء التعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 23 جويلية 2008 بأسلوب جديد لممارسة الرقابة على دستورية القوانين بحيث مكّن المجلس الدستوري من ممارسة رقابة فعلية وعملية لاحقة على صدور القانون في الجريدة الرسمية الشيء الذي لم يكن يسمح به في فرنسا فجاء في المادة 61 فقرة 1 ما يلي : "عندما يثير أحد المتخاصمين أثناء سير الدعوى مسألة عدم دستورية قانون بحجة انه ينتهك الحقوق والحريات المحمية دستوريا يمكن مراجعة المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة التمييز. يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة".
la loi constitutionnelle ,n°74/2008DU 23.07.2008 modifiant la constitution française du 04 oct 1958.(

صدر في 10 ديسمبر 2009 قانون عضوي وبين الشروط العملية والإجرائية لتطبيق هذه المادة وأعطى مهلة 03 أشهر للجهات القضائية حتى تحضر نفسها لبداية تطبيق هذا النوع من الدعاوى.

نص الفصل 133 من دستور المغرب 2011 على حق المواطن المغربي في الدفع بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية وذلك في حالة ما إذا دفع أحد أطراف القضية بأن القانون الذي سيطبق على النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وأحال على قانون عضوي (تنظيمي) يبين شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل (الفصل 133 من دستور المغرب المؤرخ في 2011).

وصدر لتطبيق هذا الفصل قانون تنظيمي رقم 066.13 بواسطة الظهير الشريف رقم 1.14.139 الصادر في 16 من شوال 1435 الموافق لـ 13 أوت 2014 أي بعد ثلاثة سنوات انتقالية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية ونصت المادة 28 من هذا القانون التنظيمي على ما يلي : "تحدد بقانون تنظيمي لاحق، شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور" (المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 الصادر بواسطة الظهير الشريف رقم 1.14.139 الصادر في 16 شوال 1435 الموافق لـ 13 أوت 2014 ج.ر عدد 6288 مؤرخة في 08 ذو القعدة 1435 الموافق لـ 04 سبتمبر 2014).

كما نصت المادة 118 من دستور تونس 2014 على محكمة دستورية كبديل للمجلس الدستوري وبينت تشكيلتها أما المادة 120 فبينت اختصاصات هذه المحكمة الدستورية ومن بين اختصاصاتها، مراقبة مدى دستورية القوانين التي تحيلها عليها المحاكم طبقا للإجراءات التي يقرها القانون.

اشترط القانون العضوي المنظم للمسألة الدستورية الأولية من خلال الفقرة الأولى من المادة 23 (Loi Organique n°2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution Française du 04 oct 1958 modifiée par la loi constitutionnelle n°74/2008 du 23 juillet 2008) لقبول هذا الدفع بأن يقدم في عريضة منفصلة على العريضة المنشورة أمام القضاء في المسائل المدنية أو الجزائية أو الإدارية وتكون هذه العريضة مفصلة ومعللة (Op-cit).

01- مواصفات عريضة الطعن

لابد أن تكون عريضة الدفع بعدم الدستورية منفصلة عن النزاع الرئيسي الذي جاء الدفع بعدم الدستورية بمناسبة النظر فيه وتتضمن هذه العريضة وسائل نقاش مختلفة تنصب على الدستورية فقط ولا تتعدى إلى النظر في الدعوى الرئيسية وهذا حتى تتمكن المحكمة من بناء قناعتها حول جدية النزاع في عدم دستورية حكما تشريعيا مراد تطبيقه على النزاع الرئيسي.

كما يجب أن يكون التفصيل والتعليل دقيقا بحيث يبين مواطن عدم الدستورية في الحكم التشريعي المراد تطبيقه على النزاع الرئيسي ولا يكون واسعا مبهما وفي

هذا الصدد صدر قرار عن المجلس الدستوري الفرنسي عدد 2009/595 بين فيه ما يلي : "لابد أن تكون الوسيلة المثارة من أن مقتضى تشريعاً يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تقدم في وثيقة منفصلة ومعللة، فإن إرادة المشرع العضوي ترمي إلى تسهيل فحص المسألة الدستورية الأولية، وتمكين المحكمة المثارة أمامها من البت في أقصر الآجال، لغاية عدم تعطيل الإجراءات في حالة ما إذا كانت هذه المسألة ستتم إحالتها على مجلس الدولة أو محكمة النقض" (David Levy : devant qui soulever la question prioritaire de constitutionnalité In la question prioritaire de constitutionnalité ; sous la direction de Dominique Rousseau ; 2010 P06. édition Gazette du palais.....).

ما يجب ملاحظته والتأكيد عليه هو أن المسألة الأولية الدستورية مرتبطة بدعوى منشورة أمام القضاء ولا يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها فأطراف الدعوى أي أصحاب الصفة والمصلحة فقط من يملكون حق إثارة هذه المسألة. أما من حيث موضوعها فهي تهاجم قانوناً أي حكماً تشريعياً يراد تطبيقه على المنازعة ويكون هذا القانون يمس بالحقوق المحمية دستورياً. كما نشير إلى أنه يمكن إثارة هذا الدفع أمام كل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. (زهير شكر، بيروت، 2012، ص 259-260)

القانون العضوي لا يسمح بإثارة عدم الدستورية أمام محكمة الجنايات بسبب أن المحلفين ليسوا دائماً رجال قانون ولكنهم يسمح بإثارة عدم الدستورية أمام المحكمة العليا بالتزامن مع تقديم طلب الاستئناف.

حسب الأستاذ Régis Fraisse فإن مذكرة الطعن لابد أن تتضمن ما يلي : "تحديد المقتضى التشريعي بدقة بمعنى هل يتعلق بالمادة كلها أو بفقرة منها فقط وكيفية تطبيق الحكم التشريعي على الدعوى المنشورة أمام القاضي بحيث تبين عريضة إثارة المسألة الدستورية الأولية تعليلاً متعلقاً بتطبيق الحكم التشريعي المطعون فيه بالإضافة إلى التأكد والتحقق من كون الحكم التشريعي المطعون فيه لم يتم التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري (محمد أتركين - دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية - الإطار القانوني والممارسة القضائية، 2013 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، ص 56-57).

02- معايير الإحالة

هناك مجموعة من المعايير يتوجب على قاضي الموضوع الذي تثار أمامه المسألة الدستورية الأولية أن يراعيها ويتأكد من توفرها قبل إحالة الدفع أمام جهات النقض سواء الإداري أو العادي وتمثل هذه المعايير فيما يلي :

أ- تعليق النظر في الدعوى: يتم تعليق البت في الدعوى المنشورة أمامه إلى غاية البث في المسألة الدستورية الأولية من قبل المجلس الدستوري وهذا الشرط بالطبع عندما يصير عمليا يؤدي إلى تعطيل الفصل في القضايا بين المتخاصمين من جهة وتكدس الملفات وإشغال المجلس الدستوري بقضايا غير مفيدة ولهذا تم تبني نظام التصفية. (زهير شكر، مرجع سابق، ص 262) ويقصد بالتصفية Le système de filtrage بأن تقوم المحكمة المختصة في النظر في الدعوى المنشورة أمامها " Juge à quo" وأن تقرر إذا كان الدفع المثار بعدم الدستورية لا يؤسس على نقاط واضحة وصريحة كعدم توفر أحد الشروط التي يبينها القانون العضوي الذي ينظم ويبين أحكام المسألة الدستورية الأولية، وهنا ترفض الدفع بعدم الدستورية وتستمر في النظر في الدعوى المنشورة أمامها. (HamonelWiener : La justice Constitutionnelle en France et à l'étranger, p48)

أما إذا قرر قضاة الموضوع بأن النزاع يشكل أساسا قانونيا للنظر فانه يحيل الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة ولا يستطيع الاتصال مباشرة بالمجلس الدستوري لكنه يؤجل النظر في الدعوى إلى غاية إبلاغه بقرار المجلس الدستوري.

تثير هذه القضية بالنسبة لي مسألة مهمة تتمثل في مدى قدره قاضي الموضوع المختص في المسائل المدنية أو الجنائية أو الإدارية على مناقشة مسألة ذات طبيعة دستورية متعلقة بالحقوق والحريات التي يضمها المؤسس الدستوري لمواطنيه وهل يملك رصيد ومجموعة من المعارف تسمح له برفض الدفع بعدم الدستورية معتبرا أو معللا ذلك بأن الدفع لا يستند على أساس جدي فإذا كان ذلك في المنظومة القضائية في فرنسا أين يملك القضاة والمحامون بعض المعارف الأولية في القانون والفقه

الدستوري فكيف هو الحال في المنظومة القضائية الجزائرية أين لا نملك كلنا كمحامين أو قضاة أو نيابة عامة معارف ومفاهيم في الفقه الدستوري ولا نملك حتى ممارسات أو سوابق قضائية تعيننا على ممارسة هذه الآلية أمام قضاة الموضوع.

ب- إجراءات الإحالة: مهما تكن القناعة التي توصل إليها وكونها قاضي الموضوع فلا يمكنه الاتصال بالمجلس الدستوري مباشرة بل عليه إذا رفض دعوى الدفع بعدم الدستورية أن يستمر في النظر في الدعوى المنشورة أمامه. أما إذا رأى بأن الدفع جدي فعليه أن يتوقف على النظر في الدعوى المنشورة أمامه ويحيل الدفع بعدم الدستورية أمام جهة النقض المختصة سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة وعلى هذه الأخيرة في مرحلة ثانية أن تقرر إما الإحالة على المجلس الدستوري أو الرفض (زهير شكر، مرجع سابق، ص 262) .

ج- الآجال المقررة للبت والإحالة: ظهر خلاف بين غرفتي البرلمان الفرنسي حول تحديد الآجال الممنوحة لقاضي الموضوع قبل القيام بإحالة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات النقض.

ورأت في هذا الصدد الجمعية الوطنية بإلزام قاضي الموضوع في البت في الإحالة دون أجل وفي أجل أقصاه شهرين وبعد انقضاء مدة الشهرين يسمح للمتقاضي انتظار شهر كاملا وإحالة الدفع بعد الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة. أما مجلس الشيوخ فيرى أن الضغط على قضاة الموضوع بآجال محددة سيؤدي إلى نتائج عكسية بحيث يتم إرسال المسائل المثارة أمامهم بالجملة دون معالجة شروط قبولها وهذا سيؤدي إلى إغراق جهات النقض بهذا النوع من القضايا. (Hugues Portelli, 2009, p23)

وبناء على آراء غرفتي البرلمان الفرنسي لم ينص القانون العضوي المنظم لإجراءات الدفع بعدم الدستورية في المادة 23 منه على آجال محددة يلتزم بها قاضي الموضوع في إحالة الدفع بعدم الدستورية المثار أمامه مستندا على المادة 62 من التعديل الدستوري المؤرخ في 23 جويلية 2008 والتي حددت الآجال بالنسبة للمحكمة العليا ومجلس الدولة لإحالة الدفع بعدم الدستورية ولم تحدد آجالا لقاضي الموضوع.

وقد اكتفى القانون العضوي بعبارة "بدون أجل" وبهذا أعطى هامشا واسعا لقضاة الموضوع بهذه العبارة تعني البت في أسرع وقت ممكن دون التقييد بأجل معين. (Op-cit, p29). وقد صدر عن المجلس الدستوري الفرنسي قرار رقم 438-2003 عرف من خلاله عبارة "بدون أجل" بـ "داخل أقصر الآجال" " Dans le plus bref délai" (Marc Guillaume ,19 fev 2010, pdf, P15).

ثانيا: آليات معالجة الطعن بعدم الدستورية أمام جهات النقض

يقوم قضاة الموضوع على مستوى المحاكم العليا بمهمتين مختلفتين بعد تلقيهم للدفع بعدم الدستورية من قضاة المحاكم في الدرجة السفلى فهم من جهة يقبلون القضية إذا أحييت عليهم كقضاة النقض وفي هذا هم ملزمون بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية أو الإدارية أو الجزائية وفي نفس الوقت عليهم احترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالمسألة الأولية الدستورية ومن جهة ثانية فهم قضاة تصفية بحيث يتحققون من توفر شروط المسألة الدستورية الأولية لإحالتها على المجلس الدستوري أو رفض الإحالة.

01- شروط قبول الطعن

اشترط المشرع على قضاة الموضوع المرفوعة أمامهم دعوى عدم الدستورية نفس الشروط التي اشترطها على قضاة المحاكم الابتدائية وهذه الحالة عندما يتم رفع دعوى الدفع بعدم الدستورية لأول مرة بالموازاة مع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض وهنا قضاة المحاكم العليا يتصرفون كقضاة موضوع وليس كقضاة تصفية ونصت المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بتطبيق المسألة الأولية الدستورية على ما يلي: "يمكن إثارة الوسيلة الناتجة من كون مقتضى تشريعي يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وذلك لأول مرة في مرحلة النقض، بمناسبة دعوى أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض، ويتم تقديم الوسيلة تحت طائلة عدم القبول في مذكرة مستقلة ومعللة، ولا يمكن أن تثار بشكل تلقائي". (المادة 23 فقرة 05 من القانون العضوي رقم 1523-2009 المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من دستور فرنسا المعدل في 2008/07/23)

إن الشروط التي حددتها هذه المادة تدفعنا إلى تحديد استنتاجات نبينها في شكل نقاط :

أ-عدم قبول قضاة المحاكم العليا مسألة دستورية ذات أولية تقدم بمناسبة النقاش الوجيه بل لابد من تقديمها في مذكرة مستقلة. (Cass.Q.P.C, 5 juillet 2010 n°12134, pourvoi n°10.90.052)

ب-عدم قبول مذكرة إضافية تثير الأولوية الدستورية بعد تقديم وإيداع المستشار المقرر لتقريره. (Crim.Q.P.C. 29 septembre 2010 n°5447, pourvoi n°10.80.582)

ج-عدم قبول مذكرات تثير مسألة دستورية خارج آجال الطعن بالنقض. (Soc.Q.P.C. 15 décembre 2010, n°2557, pourvoi n°08.44.569)

02- شروط إحالة الدفع

قبل قيام قضاة محاكم النقض بإحالة دعوى الدفع بعد الدستورية أمام المجلس الدستوري عليهم التأكد من مجموعة من العناصر حددتها المادة 23 فقرة 04 من القانون العضوي 2009/1523 والتي جاءت كالآتي :

أ-أن القانون محل الدفع بعد الدستورية يطبق على النزاع ذاته أو على الإجراءات التي تحكم النزاع أو بشكل أساسي المتابعات.

ب-لم يسبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن صرح في منطوق قراره بأن هذا القانون محل الدفع بعدم الدستورية مطابق للدستور.

ج-اعتبار أن الدفع بالمسألة الأولية الدستورية جديدة أو ذات طابع جدي. (المادة 04/23 من القانون العضوي 2009/1523)

ومن الشروط التي تشكل صعوبة كبيرة في الممارسة العملية هي كون المسألة الأولية الدستورية تشكل طابع جدي في النزاع والسؤال الذي أطرحه هو ما هي المعايير التي يعتمد عليها قضاة المحاكم العليا لاعتبار المسألة الأولية الدستورية تشكل طابعاً جدياً للنزاع ؟ ثم ألا يعتبر هذا التقدير تدخلاً في عمل المجلس الدستوري ؟

جاء في قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 14 ديسمبر 2014 بخصوص مسألة تطعن في محتوى المادة 2.511.1 من مدونة البيئة ما يلي : "وحيث أن هذه الوسيلة قد

قدمت في تعابير عامة، مما لا يسمح لمحكمة النقض بمراقبة طابعا الجديد أو الجدي". (محمد أتركين، مرجع سابق، ص 75)

جاء قرار المجلس الدستوري الفرنسي عدد 565-2009 لتحديد مدلول "المسألة الجديدة" كبديل المصطلح "الطابع الجدي" وحدد المقصود به ونطاق تقديره وفسر ذلك موضحا بأن المسألة الجديدة لا ترتبط بالقانون محل الطعن بعدم الدستورية فقط لأن ذلك يجعل كل قانون لم ينظر فيه المجلس الدستوري يشكل بحد ذاته مسألة جديدة وإنما حدد نطاق المسألة الجديد بعلاقة المقتضي التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية بالنص الدستوري ذاته الأمر الذي جعل المسألة الجديدة تتحقق فقط على المقتضيات الدستورية التي لم يسبق للمجلس الدستوري أن طبقها. وقد علقت مصلحة الدراسات بمحكمة النقض على هذا التوضيح من المجلس الدستوري بالشكل الآتي: "يثير مفهوم المسألة الجديدة الكثير من التساؤلات سواء بخصوص دلالاته أو مضمونه، فهذا المفهوم يمكن أن يظهر وكأنه بدون فائدة وتكرار لمعيار غياب فحص قبلي للمجلس الدستوري للمقتضى المطعون فيه...."

إن محكمة النقض ومجلس الدولة ليسا ملزمين بإحالة المسألة على المجلس الدستوري إلا في حالة تقديم وسيلة تقتضي تأويل نص أو مبدأ دستوري لم يسبق للمجلس الدستوري أن طبقه وهو ما يمكن أن يظهر، وبشكل عملي في حالات محدودة". (La question prioritaire : analyse développée, cour de cassation, service de documentation, des études et de rapport (bureau du droit constitutionnel), IN www.courdecassation.fr/.../questions-prioritaires (../question-prioritaire...P6))

03- المواعيد المقررة للبت والإحالة

حسب المادة 23 فقرة 05 من القانون العضوي 2009/1523 فان للمحكمة العليا ومجلس الدولة أجل 03 أشهر للبت في المسألة الأولية الدستورية سواء رفعت أمامه مباشرة وتصرف كقاضي أو جاءت كإحالة من المحاكم الدنيا وتصرف كقاض للتصفية (من الناحية العملية فان معدل أجل البت على مستوى مجلس الدولة الفرنسي تراوح بين حد أدنى قدر بـ 51 يوما وحد أقصى قدر بـ شهرين و28 يوما. أما بالنسبة

لمحكمة النقض فان معدل أجل البت لمعالجة المسألة الأولية الدستورية تراوح بين 18 يوما كحد أدنى وثلاثة أشهر إلا يوم واحد كحد أقصى (Vein Jean Luc Wansman, Rapport d'information sur l'évaluation de loi organique n°2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution, assemblée nationale n°2838, Pp53.54). وتحال المسألة الأولية الدستورية الأولية على المجلس الدستوري بقوة القانون في حالة انقضاء أجل الثلاثة أشهر دون البت فيه من قبل مجلس الدولة أو محكمة النقض وفي هذا الشأن نصت المادة 23 بند الأول من القانون العضوي 2009/1523 على ما يلي : "إذا لم يفصل مجلس الدولة أو محكمة النقض، في المسألة في الآجال المحددة في البندين الرابع والخامس تحال المسألة على المجلس الدستوري" (المادة 1/23 من القانون العضوي 2009/1523) يفسر البعض من الفقهاء الفرنسيين بأن عدم بت محكمة النقض أو مجلس الدولة في المسألة الأولية الدستورية حتى انقضاء الآجال يعود لسببين:-
- إما إغراق هذه المحاكم بهذا النوع من الدعاوى الشيء الذي يجعلها غير قادرة على الفصل فيها في الآجال المحددة.
- إما أنها بطريقة غير مباشرة تترك مسألة تقدير قبول أو رفض الدعوى للمجلس الدستوري ذاته.

4. الآثار المترتبة عن الإحالة

يتوقف مجلس الدولة أو محكمة النقض عن الفصل في الدعوى الأصلية المنشورة أمامه حتى يتلقى قرار المجلس الدستوري في المسألة المحالة عليه وهذا ما يبيته الفقرة الخامسة من المادة 23 من القانون العضوي 2009/1523 ولكن هناك استثناءات على هذه القاعدة العامة بحيث رغم قيام مجلس الدولة أو محكمة النقض بإحالة المسألة الدستورية الأولية على المجلس الدستوري فإنها تستمر في الفصل في الدعوى الأصلية المنشورة أمامها وهذه الحالات حددها البند الخامس من المادة 23 من القانون العضوي 2009/1523 والتي جاءت كالتالي :

- إذا كان المدعي محروما من حريته بسبب الدعوى.
- في حالة ما إذا كان القانون ينص على أجل الفصل في طلب النقض.

-إذا كان مجلس الدولة أو محكمة النقض ملزما بالفصل على سبيل الاستعجال.

ثالثا : أحكام الدعوى بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري

تختلف إجراءات وآليات ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على مدى دستورية قانون محال عليه من طرف الهيئات الدستورية صاحبة حق الإخطار عنه في تلك الدعوى التي يرفعها أطراف وتحال عليه من قبل محكمة النقض أو مجلس الدولة.

تلعب أطراف الدعوى دورا مهما في المسألة الأولية الدستورية بحيث لها أن تقدم ملاحظتها في جلسة علنية وعامة والجلسة مفتوحة أمام العامة والصحافة. وفي هذا يصير المجلس الدستوري يشبه المحاكم المدنية والإدارية والجنائية باستثناء أن قراراته نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن حسب المادة 62 مكرر من دستور 04 أكتوبر 1958 المعدل والمتمم.

01- تلقي الإحالة من محاكم النقض

يتلقى المجلس الدستوري الدفع بعدم الدستورية (المسألة الأولية الدستورية) من محكمة النقض أو مجلس الدولة بقرار معلل مصحوبا بالمذكرات وادعاءات وطلبات أطراف الدعوى وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 23.(المادة 01/23 من القانون العضوي 1523-2009 خلال 03 سنوات من تطبيق إجراءات المسألة الأولية الدستورية سجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري الفرنسي 1520 ملف جاء عن طريق إحالة من مجلس الدولة ومحكمة النقض و1206 ملف رفضت إحالته وبأكثر تدقيق قرارات رفض الإحالة كانت كالاتي :

- 412 ملف تم رفض إحالته من طرف مجلس الدولة، 791 ملف تم رفضه

من محكمة النقض

- الملفات التي تمت إحالتها على المجلس الدستوري الفرنسي بلغت 314 ملف

- 137 ملف أحيل من مجلس الدولة، 177 ملف أحيل من محكمة النقض.

(Mars 2013 : 3 ans de Q.P.C. quelques chiffres, IN www.conseil.constitutionnel. fr, p1

وأكد المجلس الدستوري على هذا المضمون من خلال قراره الصادر في 03 ديسمبر 2009 تحت رقم 595-2009 والذي جاء فيه ما يلي : "أن المجلس الدستوري غير مختص بأن يعرف عن الدعوى التي بمناسبة طرحت المسألة الدستورية ذات الأولية إلا المذكرة المنفصلة المعللة، إضافة إلى المذكرات والمستتجات الخاصة بهذه المسألة والتي يجب أن تحال عليه" (قرار رقم 295-2009 مؤرخ في 03 ديسمبر 2009) يبدو لي أن هناك بعض عدم الوضوح فيما يتعلق بالقرار الذي تتخذه محكمة النقض أو مجلس الدولة والذي يقضي برفض إحالة المسألة الدستورية الأولية على المجلس الدستوري مع تسبب ذلك، فهل هذا القرار يعتبر حكماً قضائياً يلتزم به قضاة المحاكم الأدنى منها وإذا طرحت نفس المسألة من جديد فإن قضاة الدرجة الأولى يقومون برفض الدفع بعدم دستورية القانون بحجة أن محاكم النقض سبق وأن رفضت إحالته على المجلس الدستوري أم أن قرار محكمة النقض ومجلس الدولة القاضي برفض إحالة المسألة الدستورية الأولية على المجلس الدستوري هو مجرد عمل إجرائي إداري لا يلزم قضاة الموضوع في الدرجة الابتدائية الأخذ به لأن قرار المحاكم العليا يمكن أن يتغير؟

02- إجراءات معالجة الإحالة

نصت الفقرة الأولى من المادة 23 من قانون 2009/1523 على الإجراءات التي يجب على المجلس الدستوري إتباعها والتي تمثلت في الآتي :

أ-إذا قام مجلس الدولة أو محكمة النقض برفض إحالة المسألة الأولية الدستورية على المجلس الدستوري فيتم إحالة نسخة من قرار رفض الإحالة على المجلس الدستوري.

ب-تحال المسألة الدستورية الأولية وجوباً على المجلس الدستوري في حالة انقضاء 03 أشهر دون أن يفصل مجلس الدولة أو محكمة النقض في المسألة وما يلاحظ هنا أن المجلس الدستوري يصير ملزماً بالقيام بدورين وهما دور محكمة النقض ومجلس الدولة وهو التصفية ودور القاضي الدستوري وهو الفصل في مدى دستورية القانون.

03- سير الجلسات

لقد حدد القانون التنظيمي والنظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي عدة إجراءات قضائية لمعالجة المسألة الأولية الدستورية بينها كما يلي :

أ- المحاكمة الوجيهة: جاء في المادة 23 فقرة 08 من قانون 1523-2009 المتعلق بالمسألة الأولية الدستورية ما يلي : "يشعر المجلس الدستوري المحال عليه، تطبيقاً لمقتضيات هذه المادة، وبشكل فوري، رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، الذين يسوغ لهم توجيه ملاحظاتهم إلى المجلس الدستوري حول المسألة الدستورية ذات الأولية التي تمت إحالتها عليهم". كما يلزم المجلس الدستوري الفرنسي إذا كانت المسألة الدستورية الأولية تتعلق بقانون كالدونيا الجديدة أن يشعر رئيس حكومة كالدونيا الجديدة ورئيس الكونغرس ورؤساء مجالس الأقاليم.

ب- تسجيل الدعوى واستدعاء الأطراف: بعد إحالة المسألة الأولية الدستورية على المجلس الدستوري يتم تسجيلها بأمانة المجلس الدستوري وهذه الأخيرة تشعر أطراف الدعوى أو ممثليهم (المحامون) رئيس الدولة، الوزير الأول، رؤساء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وعند الحاجة رئيس حكومة كالدونيا الجديدة، ورئيس برلمانها ورؤساء مجالس الأقاليم" (المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي).

ج- علنية الجلسات: جاء في المادة 10/23 من القانون التنظيمي 1523/2009 ما يلي : "تكون الجلسة علنية ماعدا في الحالات الاستثنائية المحدد في النظام الداخلي للمجلس الدستوري" (المادة 08/23 من القانون التنظيمي 1523/2009) والاستثناء جاء في المادة الثامنة فقرة 03 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري وهي "إذا كان ذلك في مصلحة النظام العام" أو "إذا كانت تتطلبه مصالح القاصرين أو الحياة الخاصة للأفراد" ويكون الاستثناء معللاً ويكون بطلب من الأطراف أو من طرف الرئيس تلقائياً. (المادة 03/08 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي).

يتم تلاوة المسألة الدستورية الأولية ومختلف الإجراءات التي مرت بها وذكر ممثلو الأطراف (المحامون) والأعوان الممثلون للسلطات العمومية وكلهم مدعون

لتقديم ملاحظاتهم الشفوية وهذا حسب المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي. (المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي) في السنة الأولى فقط من تطبيق المسألة الدستورية الأولى أمام المجلس الدستوري الفرنسي تم الاستعانة بالمحامين في كل القضايا حيث تم الاستعانة في 47% من الحالات إلى محامين معتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وفي 53% إلى محامين معتمدين لدى المحاكم، مصدر الإحصائيات :

La Q.P.C en 2010 au conseil constitutionnel quelques chiffres, IN www.conseil.constitutionnel.fr.INNV2011.

د-الاستعانة بمحام : يمثل الأطراف بمحام حسب البند الثاني من المادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس الدستوري ويكون المحامي مسجل في جدول المحامين ومعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وللمتقاضي الذي استفاد من مساعدة قضائية أمام المحاكم الابتدائية يبقى يستفيد منها أمام محاكم النقض والمجلس الدستوري ومن الناحية العملية تخصص 15 دقيقة للترافع بالتساوي بين جميع المحامين.

يبين الإشعار آجال تقديم الملاحظات المكتوبة والوثائق المدعمة لها. وترسل إلى الأمانة العامة للمجلس الدستوري. ترسل نسخة من الملاحظات والوثائق المدعمة لها وتبلغ إلى الأطراف والسلطات الميمنة في المادة 01 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري هذه الجهات وفق الشروط نفسها تقدم ملاحظاتها قبل التاريخ المحدد لها ودون أن تتجاوز الإجابة عن الملاحظات الأولى.

وتبادل العرائض وأحكامها: إخبار الأطراف والسلطات الأربعة، وفق إشعار يبين ويحدد التاريخ الذي قبل انقضائه - يجب تقديم الملاحظات الكتابية والوثائق التي تدعمها عند وجودها ولم يتم تحديد هذا الأجل من خلال النظام الداخلي للمجلس الدستوري لكن عمليا هذا الأجل يحدد بـ 20 يوما.

نسخة من الملاحظات الكتابية ومرفقاتها تبلغ إلى الأطراف (أطراف الخصومة الأصلية) وإلى السلطات. ولهم تقديم ملاحظات جديدة ويمنح لهم أجل ثان قصير

مقارنة بالأجل الأول ونجده عمليا يتراوح بين 10 أيام و15 يوما. ويلتزمون في هذه الملاحظات بالتقيد بالإجابة فقط عن الملاحظات الأولى ويتم تبليغ نسخة منها إلى السلطات والأطراف. ويرتب على عدم احترام آجال تقديم الملاحظات في المرة الأولى والمرة الثانية جزاءا بينته المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الدستوري تتمثل في عدم إدراج هذه الملاحظات في الدعوى. (محمد أتركين، مرجع سابق، ص 88)

هـ- حق رد أعضاء المجلس الدستوري: يمكن لعضو المجلس الدستوري أن يمتنع عن حضور الجلسة كما يمكن للأطراف أو ممثليهم بطلب رد أحد أعضاء المجلس الدستوري وذلك بواسطة طلب كتابي معمل مرفق بالوثائق التي تبرره ويشترط تسجيله بالأمانة العامة للمجلس الدستوري قبل التاريخ المحدد لمعالجة الملف (المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي) ويبلغ طلب الرد إلى العضو المعني وفي حالة ما قام برفض التنحي يفصل المجلس الدستوري في المسألة دون حضور هذا العضو المعني بالرد.

لابد أن نشير بأن العضو البرلماني الذي شارك في إعداد القانون محل الطعن بعدم الدستورية والذي هو عضو في المجلس الدستوري فان مشاركته في إعداد القانون لا تعد سببا كافيا لطلب تنحيه وهذا حسب المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي. (ما جاء في المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي يناقض الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعتبرت في قراره (Mc.Connel) المؤرخ في 08 فبراير أن "المشاركة المباشرة في وضع النصوص التشريعية أو التنظيمية يقود إلى وضع شك حول التجرد القضائي لشخص مطالب بشكل لاحق بالبت في نزاع حوله").

ح- المساواة بين الأطراف : L'égalité des armes: بعد تلقي المجلس الدستوري للإحالة من محكمة النقض أو مجلس الدولة للمسألة الأولية الدستورية يعامل جميع الأطراف على قدم المساواة فهو يقوم بإشعار الأطراف والسلطات (المادة أولى فقرتين 01 و02) ويمنحهم نفس الآجال (المادة أولى فقرة 03) وترسل لهم نفس الوثائق وتمنح لهم نفس الآجال في المرة الثانية (المادة أولى فقرة 04) وتدعى جميع

الأطراف لحضور الجلسات ولهم حق المرافعة، والاختلاف يكمن في أن الأطراف تمثل بمحام أما السلطات فيمكنها أن تعين موظفا لهذا الغرض. (: Marc Guillaume question prioritaire de constitutionnalité et convention européenne des droits de l'homme, nouveau cahier du conseil constitutionnel (dossier : convention européenne des droits de l'homme) N3L, juillet 2011/11

خ- تعليل قرار المجلس الدستوري : نصت المادة 23 فقرة أولى : "قرار المجلس الدستوري يكون معللا".

حيث يمكن للمجلس الدستوري أن يقوم بتحقيق بغية تقديم توضيحات تتعلق بتطبيق القانون محل الطعن بعدم الدستورية والذي يبنى قراره بناء على نتائج هذا التحقيق كما قد يستند التعليل على مرجعية قانونية متمثلة في الكتلة الدستورية. وخلال التحقيق لجأ المجلس في العديد من المناسبات إلى طلب معطيات من الوزير الأول وعندما يلجأ المجلس الدستوري إلى مثل هذا الإجراء فإنه يرسل نتائجه إلى الأطراف وسلطات الدولة، حتى تتمكن من الإجابة عليها أو توظيف معطياتها لاسيما في الجلسة العامة.

04- أجال البت في النزاع

حسب المادة 23 فقرة 10 من القانون التنظيمي 1523-2009 المتعلق بتطبيق المادة 61-01 من دستور فرنسا 04 أكتوبر 1958 المعدل والمتمم فإن على المجلس الدستوري الفرنسي أنا يبت في المسألة المطروحة عليه في أجل 03 أشهر من تاريخ الإحالة عليه (المادة 10/23 من القانون التنظيمي 1523)

نشير إلى أن قضاة المجلس الدستوري ليسوا ملزمين بفحص القانون المحال عليهم والمطعون فيه بعدم الدستورية من حيث علاقته بالنزاع الأصلي (مدني إداري أو جنائي) كما انه غير ملزم بفحص جدية النزاع وهذا الدور يرجع كما رأينا سابقا إلى قضاة الدرجة الأول ومحاكم النقض (التصفية) وإنما دور المجلس الدستوري يتركز ويقتصر على التحقق من انه لم يسبق له وأن أصدر قرارا بشأن القانون المحال عليه وإذا تثبت من أن القانون سبق وأن أصدر بشأنه قرار بأنه لا يعيد النظر فيه إلا في حالة تغير ظروف القانون أو الواقع. (محمد أتركين، مرجع سابق، ص 96)

نجد من الناحية العملية وخلال 03 سنوات الأخيرة من معالجة المجلس الدستوري الفرنسي لهذا النوع من الدفوع تراوحت الآجال بين 19 يوما كحد أدنى و92 يوما كحد أقصى. (المرجع نفسه، ص 98)

كما بين الأستاذ Bernard Henry "بأن أجل ثلاثة أشهر المقررة قانون لإصدار قرار المجلس الدستوري لم يقتزن بأي عقوبة مما يسمح عند الاقتضاء ولأسباب مبررة بتجاوز هذا الأجل". (Bernard Henery : La procédure devant le conseil)
(constitutionnel. IN la question prioritaire de constitutionnalité, 2010 p116)

ومن أجل التعامل مع الآجال الضيقة الممنوحة للمجلس الدستوري الفرنسي من أجل معالجة المسألة الدستورية الأولية تم الاعتماد على التعامل الإلكتروني بين الأمانة العامة للمجلس الدستوري الفرنسي والأطراف المعنية بالنزاع والسلطات الدستورية والغير وتم تنظيم هذا النوع من الاتصال من خلال المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المتعلق بالمسألة الدستورية والتي جاء فيها ما يلي :
"خلال التحقيق أعمال ووثائق والإجراءات إضافة إلى التبليغات أو الاستدعاءات تبلغ عبر البريد الإلكتروني كما تشكل موضوع إشعار بالتوصل موجه أيضا بشكل إلكتروني ولهذه الغاية، فإن كل طرف يبلغ إلى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بريد الكتروني والذي عبره يتم توجيه التبليغات له، وعند الحاجة ولضمان الطابع التواحيي للإجراءات، فإن الأمانة العامة للمجلس الدستوري يمكن أن تلجأ إلى أي وسيلة للإخبار، في حالة تكليف طرف شخص لتمثيله فإن التبليغات توجه لممثله".

05-حق أطراف جديدة في الدخول في الخصومة

جاء في المادة 06 فقرة 02 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي نص يسمح للأطراف التي لم تثر المسألة الأولية الدستورية ولم تكن طرفا فيها منذ البداية بأن تتأسس أمام المجلس الدستوري وتدخل في النزاع بشرط أن تبين أن لها مصلحة في النزاع ويكون طلب التدخل في الخصومة في أجل 03 أسابيع تبدأ من تاريخ إحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري والتاريخ الذي يبدأ منه الحساب يتم تبيانه على الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري. (المادة 02/06 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بتطبيق المسألة الدستورية الأولية).

تطبيقاً لهذه المادة صدر قرار عن المجلس الدستوري الفرنسي تحت رقم 2010.42 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 وكان تفصيله كالآتي :

تقدمت نقابة CGE.CFE بعريضة للتدخل في الخصام وهي لم تكن طرفاً في النزاع الأصلي. وادعت أن هذا النزاع يتعلق بإعادة النظر في حقوق كانت تستفيد منها باعتبارها نقابة فرعية.

أمر المجلس الدستوري بتوفر شرط المصلحة الخاصة لهذه النقابة في النزاع المطروح عليه وأعطاه حق التدخل في إجراءات الدفاع عن بقاء هذا القانون.

(Décision n°2010.42 QPC du 17 octobre 2010 C.G.T.F.O et autres)

((Représentation des Syndicats))

06-عدم القابلية للتنازل عن الدعوى الدستورية

جاء في المادة 23-09 من القانون التنظيمي المتعلق بتطبيق المسألة الدستورية الأولية ما يلي : "حين تتم إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية على المجلس الدستوري، فإنه لا يترتب عن انقضاء الدعوى التي أثّرت بمناسبة المسألة، ولأي سبب كان، أية نتائج عن فحص المجلس الدستوري للمسألة".

يفيد هذا المعنى بأنه لو سقطت الدعوى المدنية أو الجنائية أو الإدارية التي سببها تم تحريك المسألة الأولية الدستورية ودون الاعتبار بسبب انقضاءها (تنازل، موت أحد الأطراف، التصفية القضائية...) فإن الدعوى بعدم الدستورية تبقى مستمرة لأنها دعوى موضوعية لا علاقة لها بالأطراف المتنازعة فقط. (La question prioritaire de constitutionnalité en débat constitutions, Revue de droit constitutionnel appliqué – Mars 2010 P30)

07-نشر قرار المجلس الدستوري وتبليغه

يرسل قرار المجلس الدستوري بشأن المسألة الأولية الدستورية إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الحالة وفي بعض الحالات إلى المحكمة التي أثير النزاع أمامها لأول مرة ويتم تبليغه للأطراف.

كما يرسل المجلس الدستوري الفرنسي نسخة من قراره إلى كل من:

-رئيس الجمهورية

-الوزير الأول

-رئيس الجمعية الوطنية

-رئيس مجلس الشيوخ

-رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة ورئيس كونغرس ورؤساء المجالس الإقليمية
إذا كانت هاته الجهات معنية بالدفع بالمسألة الدستورية الأولية.

وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية وعند الاقتضاء في
الجريدة الرسمية لإقليم كاليدونيا الجديدة. (المادة 23-11 (البند 1) والبند 2 والبند 3 من
نفس المادة).

خاتمة

إن التحول الجديد والنوعي الذي عرفه دستور الجزائر 2016 في مسألة
الحقوق والحريات الأساسية للمواطن يتطلب وضع الآليات القانونية والتنظيمية
والقضائية من أجل السماح لهذا المواطن من حماية حقوقه وحرياته عن طريق القضاء
ولن يتم هذا إلا بإصلاح المنظومة القضائية ككل بدءا باستقلال القضاء وإعادة النظر
في النظام القانوني للقاضي وكذا أحكام المجلس الأعلى للقضاء مع تعديل القوانين
التي لها صلة مباشرة بتطبيق الدفع بعدم الدستورية سواء كانت قوانين عضوية أو
قوانين عادية أو نصوص ذات طابع تنظيمي.

فمن حيث المبدأ تعتبر هذه الخطوة نوعية ومفيدة جدا لكن لا يمكن الحكم
عليها إلا بعد صدور القانون العضوي الذي يبين شروط وكيفية تطبيقها وكذا
الممارسة العملية التي يشترك فيها كل من القاضي والمحامي والمواطن وعضو
المجلس الدستوري. بالإضافة إلى التفكير العميق في إعادة صياغة وتعديل النصوص
القانونية المرتبطة أساسا ومباشرة بتطبيق المادة 188 من دستور الجزائر 2016. ومنها
قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والقانون العضوي
المنظم للمحكمة العليا والقانون العضوي المنظم لمجلس الدولة وكذا قانون المحاماة
والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وبالأخص القانون العضوي المبين
لكيفية وإجراءات تطبيق المادة 188 من دستور الجزائر 2016.

اعتقد أن الفترة الانتقالية التي حددها الدستور لبداية تطبيق المادة 188 من دستور 2016 كافية وهي 03 سنوات لو تم استغلال هذا الوقت بصفة عقلانية وتم توسيع دائرة النقاش إلى أصحاب الاختصاص وعدم اللجوء إلى الحلول السهلة المتمثلة بالنقل الحرفي على ما جاء به المؤسس الدستوري والتشريعي الفرنسي هذا الموقف لا يعني الاستغناء عن التجربة الفرنسية كما تم تبيانها في المقدمة لكن بعد دراستها وفهمها جيدا.

المراجع

أولا - المراجع باللغة الوطنية

01- الكتب :

- 1- أتركين محمد، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، الإطار القانوني والممارسة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2013.
- 2- شكر زهير، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، السنة 2012).

02- النصوص القانونية :

- 1- القانون التنظيمي رقم 13-066 الصادر بواسطة الظهير الشريف رقم 1.14.139 الصادر في 16 شوال 1435 الموافق ل 13 أوت 2014 ج.ر عدد 6288 مؤرخة في 08 ذو القعدة 1435 الموافق ل 04 سبتمبر 2014.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية

01- Ouvrages :

- 1-David Levy : devant qui soulever la question prioritaire de constitutionnalité IN la question prioritaire de constitutionnalité ; sous la direction de Dominique Rousseau ; Textonso, édition Gazette du palais 2010.
- 2-HamoneIWIENER : La justice Constitutionnelle en France et à l'étranger.
- 3-Hugues PORTELLI, rapport fait au nom de la commission des lois constitutionnelles ; de législation ; du suffrage universel du règlement et l'administration générale sur le projet de la loi organique, adopté par l'assemblée nationale, relatif à l'application de l'article 61-1 de la constitution française, sénat n°637, seconde session 2009.
- 4-Jean VEIN,WansmanLUC, Rapport d'information sur l'évaluation de la loi organique n°2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution, assemblée nationale n°2838.

5-Marc GUILLAUME : Question prioritaire de constitutionnalité et convention européenne des droits de l'homme, nouveau cahier du conseil constitutionnel, dossier : convention européenne des droits de l'homme, N3L, juillet 2011.

6-Bernard HENERY: La procédure devant le conseil constitutionnel. IN la question prioritaire de constitutionnalité ; sous la direction de Dominique Rousseau, Levtenosso Edition Gazette du palais 2010

02-Revues :

1-La question prioritaire de constitutionnalité en débat constitution, Revue de droit constitutionnel appliqué – Mars 2010.

2-Marc Guillaume : La question prioritaire de constitutionnalité IN www.conseil-constitutionnel.fr/qpc-mguillaume-19-fevrier-2010-PDF.

03-Textes juridiques :

1-La constitution algérienne du 07 mars 2016, J.O n°14.

2-La constitution française du 04 octobre 1958.

3-La constitution marocaine du 1^{er} juillet 2011.

4-La constitution tunisienne du 26 janvier 2014.

5-La loi constitutionnelle n°74/2008 du 23 juillet 2008, modifiant la constitution française du 04 octobre 1958.

6-La loi organique n°2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution française du 04/10/1958 modifiée par la loi constitutionnelle n°74/2008 du 23 juillet 2008.

04-Décisions et arrêts :

1-Cass : Q.P.C 05 juillet 2010 n°12134 pourvoi n°10.90.052

2-Crim : Q.P.C 29 septembre 2010 n°5447 pourvoi n°10.80.582

3-Soc : Q.P.C 15 décembre 2010 n°2557 pourvoi n°08.44.569

4-Décision du C.C n°295-2009 du 03 décembre 2009

5-Décision du C.C n°2010-42 Q.P.C du 17 octobre 2010 C.G.T.F.O et autres représentations des syndicats.

05-Documents :

1-La question prioritaire : analyse développée, cour de cassation service de documentation, des études et de rapport (bureau du droit constitutionnel) IN www.courdecassation.fr/.../question-prioritaire.